

أُسئلة فقه الجنائيات الفصل الثاني ١٤٣٨ هـ

١- قوله تعالى «والجرح قصاص» يدل على وجوب القصاص في الجرح

\* كالجرح وقع عمداً لينتهي إلى عظم

٢- إذا ضرب شخص شخصاً آخر بمقتل فحسم رأسه ولم يوضعه  
فما حكم الكفارة \* حكومة

٣- حكم إذا شهد شاهدان على شخص بأنه سارق فقطعت يده ثم قال لا نعدهنا  
ذلك \* \* تقطع أيديهما « لأنه عمداً »

٤- شخص أقتص من آخر دون نقد « ثم حرت الجنابة فالسراية هنا  
\* \* هدره

٥- من أقتص بألة مسمومة ثم حرت

\* لزمه الدية

٦- الشجة التي تشق الجلد ولا تدميه تسمى

\* الحارصة

٧- الضلع إذا جبر كما كان وجب فيه

\* بعير

٨- عظم الساعد إذا جبر مستقيماً وجب فيه

\* بعيران

٩- أُنْفَلَةٌ أُصْبِغَ الْأُيُهَا مَ إِذَا قُطِعَ وَجِبَ فِيهِ .  
\* نَصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ

١٠- إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْجَنَابَةِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ النِّكَاحِ .  
\* دِيَّةٌ كَامِلَةٌ

١١- وَاحِدٌ صَاحِبٌ لَيْسَ مِنْ عَائِلَةِ الْجَانِي .  
\* الْأُصَمُّ

١٢- الْعَائِلَةُ لَا تَتَّخِلُ .

\* عَبْدًا ~~دِيَّةً~~

١٣- تَتَّعَدُ بِتَّعَدِ الْقَتْلِ يَقْصِدُ بِهِ .  
\* الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ

١٤- الْمُرَادُ بِاللُوثِ  
\* الْعِدَاوَةُ

١٥- حَرْبِي حَرْبِ الْخَمْرِ فَمَا الْكَلَامُ .

\* لِيَقَامَ عَلَيْهِ الْكُدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْكَلَامِ

١٦- كَلِمٌ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْكُدُودِ .

\* تَحْرِمُ شَفَاعَةَ وَقَبُولَهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا بَدَأَ أَنْ يُبَلِّغَ الْأَعْمَامَ

١٧- حُنْدٌ أَقَامَةُ الْكُدِّ لِيَجْرُدَ الْمَحْدُودَ حَتَّى يَكُونَ الْبَلْدُ .

\* لِيَجْرُدَ الْمَحْدُودَ مِنْ شِبَاهِهِ .

١٨- عقوبة الوطني البكر .

\* جلد مائة جلده و تقريب سنة .

١٩- من وطئ امراته في قبائلها في نكاح صحيح و هما بالغان باقلاق  
هران هذا تعريف .

\* المحصن

٢٠- شخص تزوج « امة » ثم زنى فحقوبته .

\* الجلد و الثانيه . . . . .

٢١- شخص استمتع بامرأة اجنبية دون ولاء فحقوبته .

\* التعزير

٢٢- البينة في ثبوت قطع الطريق .

\* شاهدان

٢٣- واحد مما يلي الحدود لا يثبت الا بطلب من صاحبه .

\* حد القذف

٢٤- تشريع القسامة في دعوى .

\* القتل

٢٥- حد القذف .

ثمانون جلدة ٨٠ جلده

٢٦ - شخص سرق صليباً [ + ] فإنه لا تقطع يده لأنه :-

\* ليس مالاً محترماً .

٢٧ - من قتل رجلاً من صف الكفار يظن أنه حربياً فإن أنه مسالم :-

\* عليه الكفارة

٢٨ - دية المرأة من دية الرجل حتى تبلغ :-

\* ثلث الدية .

٢٩ - إذا عاد السارق في سرقة بعد القلع يده فإنه :-

\* تقطع اليد اليسرى

٣٠ - عقوبة المحارب الذي <sup>قاظم عريف</sup> يقتل ويأخذ مالاً

\* القتل والصلب .

٣١ - من الجراح التي تخير فيها المبروح بين القود و الدية :-

\* الموضحة

٣٢ - قوله تعالى «إلى الذين آتوا قبل أن تقدروا عليهم» يقصد :-

\* الحراية « قاطع الطريق »

٣٣ - الحكم في قطع الطريق إذا قتل ولم يسوقاً

\* القتل حداً

٣٤- المال التالف للبغيه في حال الحرب حكمه .  
\* غير مضمون

٣٥- إذا لحق المردد بدار حرب .  
\* يقتله أي شخص

٣٦- رجل من غرضاً فأصاب رجلاً قتل بسبب ذلك . ماذا يسمى القتل هنا .  
\* خطأ « قتل الخطأ »

٣٧- ما يتعمده العاقلة .  
\* ما يثبت أنه خطأ .

٣٨- يثبت للرقيق دون سيده من العفو فقط .  
\* القصاص و حد القذف .

٣٩- ما يثبت فيه ثلث الدية .  
\* الأمومة و الجائفة

٤٠- ما يثبت فيه من الدية [عشر من الإبل]  
\* الكفارة

٤١- واحد مما يلي مهر الدم .

المردد

٤٢- رجل قتل أبيه عمداً فلم يأتها .

\* يقتل به

٤٣- إن لم يعرف بعض أولياد الدم عن القصاص على عكس بعضهم خطأ .  
فما حاتم القصاص هنا .

\* يسقط القصاص على الجانب الأخرى والدية ~~بذمتهم~~

٤٤- ما علة حتى كونه الاستيفاء القصاص لإيجوز إلا حضرة بلقان  
أو من ينوبه .

\* الحاجة إلى اجتهاده و الخوف من الحيف .

٤٥- تستوفي أجرة التوكيل في استيفاء القصاص من :-  
\* حال الجانب

٤٦- قوله تعالى « وأن تقفو أقرّب للتقوى » دليل على :-

\* العفو للإمقابل

٤٧- إذ قلع الصحيح العين [عين الأعور] عمداً فإنه :-

\* لا يقتض من عين الصحيح وعليه فقط الدية .

٤٨- أنواع القصاص فيما دون النفس :-

\* نوعان

٤٩- فيما يجب فيه ربع الدية

\* الحفن الأذن المجرى عليها عمداً أصماً واذن ~~الخصي~~ الكلي للبيعة فما الكم

٥٠- إذ كانت الأذن المجرى عليها عمداً أصماً واذن ~~الخصي~~ الكلي للبيعة فما الكم  
\* يقتض من الجانب مني أذنه مماثلة

٥١- ركز على الحاضرة السادسة <sup>(٦)</sup> والحادية <sup>(١١)</sup> عشره

تمت بحمد الله والله الموفق